

حقوق اليتيم في القرآن الكريم

علي بن عمر بن محمد السحيباني

أستاذ مشارك - قسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

(قدم للنشر ١٠/١٠/١٤٢٨هـ؛ وقبل للنشر ٢/١١/١٤٢٨هـ)

ملخص البحث. يتكون هذا البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، ثم ملحقين الأول في فضل كفالة اليتيم، والثاني في جهود المملكة في رعاية وكفالة اليتامى، ثم الفهارس.

التمهيد فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره، والباب الأول: فيه خمسة مباحث: الأول: في تعريف اليتيم لغة وشرعا، والفرق بين اليتيم واللقيط، والثاني: في عناية الإسلام باليتيم وقد ورد ذكر اليتامى في القرآن ثلاث وعشرين مرة، في اثنتي عشرة سورة، وكذلك ورد في أحاديث كثيرة جملة من حقوق اليتامى.

والمبحث الثالث: في إكرام اليتيم، والمبحث الرابع في الإنفاق على اليتيم وإطعامه، والمبحث الخامس: في مواصلة اليتيم. الباب الثاني: فيه ثلاثة مباحث الأول: في نكاح اليتيمة، والثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله وفيه مطلبان الأول: في امتحان الذكر، والثاني: في امتحان الأنثى، والمبحث الثالث: في الوعيد على أكل مال اليتيم.

والباب الثالث: فيه خمسة مباحث، الأول: في حكم الاتجار في مال اليتيم، وقد تبين لي أنه يتعين على الولي الاتجار بمال اليتيم حتى لا ينفد المال قبل بلوغ اليتيم.

والثاني: في أكل الولي من مال اليتيم، وتبين لي من خلال البحث أن للولي المحتاج أن يأكل من مال يتيمة بالمعروف. والثالث: في حكم مخالطة اليتيم في ماله، والرابع: في حق اليتيم من التركة والخامس: في حق اليتيم من الغنيمة والفيء. والخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، والملحق الأول: في فضل كفالة اليتيم. والملحق الثاني: في جهود المملكة في رعاية وكفالة اليتامى. وأخيرا فهرس المراجع.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلاة ربي وسلامه عليه أما بعد:

فقد نزل القرآن لهداية البشرية وإنقاذها من براثن الجاهلية، واعتنى بالإنسان أفضل عناية، وأرشده لأهدى السبل وأقوم الطرق ونظم حياته وصحته وعقله وكسبه ووضع، على مستوى الفرد أو المجتمع أو الطبقات، ومن ذلك: عناية الإسلام بطبقة الأيتام، حيث حظيت هذه الطبقة بعناية فائقة وشاملة لجميع مناحي الحياة، يظهر ذلك عند تتبع آيات اليتامى في القرآن الكريم ودرسها دراسة موضوعية، حيث إن طبقة اليتامى من أضعف الطبقات في المجتمع، لكن شمولية الإسلام عمت جميع أفرادهم وطبقاتهم، ولم تدعهم نهبا للجاهلية العمياء، ولا للأولياء الظلمة، لغير ذنب اقترفوه ولا لعيب اتصفوا به فإن وصف اليتيم لو كان عيبا لما اختار الله أفضل الرسل وأشرف الخليفة على الإطلاق يتيما وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ الضحى: ٦ وكان يلقب في الجاهلية: يтим أبي طالب، لأن عمه هو الذي رباه.

إن هذا الموضوع يتناول جانبا عظيما ومهما، أفرد له القرآن الكريم طائفة من الآيات الخاصة، التي تتحدث عنه وترفع من مستواه، فإن طبقة الأيتام من أضعف الطبقات في المجتمعات، وهم بحاجة إلى الحماية والرعاية والعناية الخاصة، لصغرهم وضعفهم.

وسترى من خلال هذا البحث، كيف أن الإسلام رفع من مستوى هذه الطبقة وحفظ حقوقهم، وتوعد الوعيد الشديد على من أكل أموالهم، أو اعتدى عليهم بأي نوع من الأذى. وهذا بلا شك دليل على عظمة هذا الدين وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان.

خطة البحث

يتكون هذا البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

التمهيد: فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره.

الباب الأول: العناية باليتيم منذ نشأته. وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليتيم.

المبحث الثاني: عناية الإسلام باليتيم.

المبحث الثالث: إكرام اليتيم.

المبحث الرابع: الإنفاق على اليتيم وإطعامه.

المبحث الخامس: مواساة اليتيم والإحسان إليه.

المبحث السادس: فضل كفالة اليتيم.

المبحث السابع: عناية المسلمين قديما وحديثا برعاية وكفالة الأيتام.

الباب الثاني: في أحوال اليتيم بعد البلوغ. وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: نكاح اليتيمة.

المبحث الثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتحان الذكر، المطلب الثاني: امتحان الأنثى.

الباب الثالث: في أموال اليتيم. وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: الوعيد على أكل مال اليتيم

المبحث الثاني: حكم الاتجار بمال اليتيم..

المبحث الثالث: أكل الولي من مال اليتيم.

المبحث الرابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله.

المبحث الخامس: حق اليتيم من التركة.

المبحث السادس: حق اليتيم من الغنيمة والفيء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

تمهيد

أهمية هذا الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع، من كونه يتعلق بدراسة علم من أشرف العلوم وهو: كتاب الله تعالى، فهذا الموضوع جمع لآيات اليتامى في القرآن الكريم وتفسير لها وكذلك هو يتناول: طائفة من أضعف الطوائف في المجتمع، وهي جديرة بالعناية والرعاية

سبب اختياري لهذا الموضوع

١ - أن هذا الموضوع يتناول طائفة من أبناء المجتمع التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات مهما صغر، بل قد لا تخلو منها أسرة، وذلك لسنة الله في الوفاة، فيبقى أبناء المتوفى أيتاما بعده، فهذه الطبقة تمثل شريحة من المجتمع لا يمكن تجاهلها أو الاستهانة بها. وكذا ما ينتج عن الحروب والكوارث.

- ٢- كون هذا الموضوع يسهم في جانب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم حيث إن هذا الفن من التفسير في غاية الأهمية في حياتنا، بحيث يستنير كل مسلم بهدي القرآن، ويصحح علاقاته مع الله ومع من حوله من البشر، فيكون منهجه قرآنيا وسلوكه شرعيا.
- ٣- الاقتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان خلقه القرآن وهديه نصرته المظلوم وحماية حق الضعيف.
- ٤- إبراز عظمة الدين الإسلامي، في جانب فقدته كل المناهج البشرية الوضعية، وهو جانب العدل والمساواة بين فئات المجتمع، حيث إن إظهار هذا الجانب مما يزيد من تماسك أهله به، وكذلك اقتداء غيرهم بهم لما يرون من التكافل بين جميع الطبقات.
- ٥- إظهار رحمة الله سبحانه وتعالى بخلقه، فمن آثار تلك الرحمة اشتمال القرآن الكريم على طائفة كبيرة من الآيات تتحدث وتعالج وضع طبقة من أضعف الطبقات في المجتمع، لكي يعيش المجتمع متماسكا قويا.
- ٦- كما أن البحث في هذا الموضوع سبب لتحقيق النصر والرزق بإذن الله مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)^(١).

الباب الأول: العناية باليتيم منذ نشأته

المبحث الأول: تعريف اليتيم

تعريف اليتيم لغة

اليتيم: الإنفراد واليتيم: الفرد، قال الفضل: أصل اليتيم: الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيما لأنه يتغافل عن بره، وقال أبو عمرو: اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطئ عنه وكل شيء منفرد بغير نظيره فهو يتيم يقال: درة يتيمة، واليتيم في الناس من قبل الأب وفي سائر الحيوان من قبل الأم، وفي الطيور من قبل الأب والأم معا، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع، قال ابن بري: اليتيم: الذي يموت أبوه، والعجبي الذي يموت أمه واللطيم الذي يموت أبواه^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٢٢٥/٣/١

(٢) انظر مادة: (يتيم) في المصادر التالية:

(ب) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١٤

(أ) جمهرة اللغة لابن دريد ٣٠/٢

(د) لسان العرب لابن منظور ٦٤٥/١٢

(ج) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٤/٦

وقال ابن عاشور: (واليتامى جمع يتيم وجمع يتيمة، فإذا جمعت به يتيمة فهو فعائل أصله يتائم فوقع فيه قلب مكاني فقالوا يتائمٌ ثم حذفوا همزة فصارت ألفا وحركت الميم بالفتح، وإذا جمع به يتيم فهو إما جمع الجمع بأن جمع أولا على يتمى كما قالوا: أسير وأسرى، ثم جمع على يتامى مثل أسارى بفتح الهمزة، أو جُمعَ فعيل على فعائل لكونه صار اسما مثل: أفيل وأفائل، ثم صنع به من القلب ما ذكرناه آنفا. وقد نطقت العرب بجمع يتيمة على يتائم، وبجمع فعيل على فعائل، واشتقاق اليتيم من الانفراد ومنه الدرّة اليتيمة، أي المنفردة بالحسن، وفعله من باب ضرب وهو قاصر، وأطلقه العرب على من فُقد أبوه في حال صغره كأنه بقي منفردا لا يجد من يدفع عنه، ولم يعتد العرب بفقد الأم في إطلاق وصف اليتيم إذ لا يعدم الولد كافله، ولكنه يعدم بفقد أبيه من يدافع عنه وينفقه. وقد ظهر مما راعوه في الاشتقاق أن الذي يبلغ مبلغ الرجال لا يستحق أن يسمى يتيما إذ قد بلغ مبلغ الدفع عن نفسه، وذلك هو إطلاق الشريعة لاسم اليتيم والأصل عدم النقل)^(٣).

تعريف اليتيم شرعا

اليتيم: هو الذي مات أبوه وهو دون سن البلوغ، كذا خصه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام)^(٤).

وقال الزمخشري: (وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قریش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتيم أبي طالب) إما على القياس وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيرا ناشئا في حجر عمه توضيحا له)^(٥).

وقال ابن العربي: (وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغ خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال)^(٦).

وقال ابن قدامة: (اليتامى هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم)^(٧).

(٣) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١٩/٤

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا / باب متى ينقطع اليتيم عن علي رضي الله عنه انظر ٢٩٣/٣.

وقال عنه ابن حجر: إسناده حسن، انظر الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ملحق بتفسير الكشاف ٣٧/٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله انظر السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق / باب الطلاق قبل النكاح ٣١٩/٧.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن جابر أيضا، انظر المصنف كتاب الطلاق / باب لارضاع بعد فصام ٤٦٤/٧.

(٥) انظر الكشاف للزمخشري ٢٤٢/١.

(٦) انظر أحكام القرآن، لابن العربي ٣٠٨/١.

(٧) انظر المغني، لابن قدامة ٢٩٦/٩.

تنبيه: هذا تعريف اليتيم الطبيعي، أما بالنسبة للقيط فيختلف عنه من ناحية التعريف وإن كان كل منهما ليس له أب يقوم برعايته.

تعريف اللقيط لغة: هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يعرف أبواه، على وزن فعيل بمعنى مفعول والذي يأخذه يقال له: الملتقط^(٨)

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو اسم لحي مولود طرحه أهله؛ خوفاً من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا^(٩).

المبحث الثاني: عناية الإسلام باليتيم

المراد بهذا المبحث: هو النظر إلى الوضع العام لهذا الصنف، وهم اليتامى عموماً، فليس المقصود به حالة معينة أو وضعاً معيناً، وإلا فإن هذا البحث كله دليل على عناية الإسلام بهذا الصنف.

فقد اعتنى الإسلام منذ بزوغ شمسه باليتيم عناية فائقة، وذلك في عدد من الآيات في القرآن الكريم، سواء في السور المكية أو المدنية، في عدة مواضع، متضمنة المحافظة عليه وإصلاح شأنه من جميع النواحي البدنية والمالية والاجتماعية، في حاضره ومستقبل حياته فجاء ذكر اليتامى في القرآن بصيغة الجمع والمثنى والمفرد، مكرراً ثلاثاً وعشرين مرة، في اثنتي عشرة سورة، متناولاً جميع أحواله وإليك الإشارة إلى ذلك:

أولاً: سورة البقرة

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (البقرة: ٨٣)

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧)

٣- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥)

(٨) انظر لسان العرب مادة لقط ٣٩٢/٧

(٩) انظر المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

ثانيا: سورة النساء

٥ - قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الَّتِي تَمَنَّى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي نَمِنَ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾ (النساء: ٣)

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا الَّتِي نَمِنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٦)

٨ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

٩ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمَنَّى ظُلْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

١٠ - قوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء: ٣٦)

١١ - قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُولُوا لِلَّتِي تَمَنَّى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٧)

ثالثا: سورة الأنعام

١٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)

رابعا: سورة الأنفال

١٣ - قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْبُرْجِ النَّعْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٤١)

خامسا: سورة الإسراء

١٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤)

سادسا: سورة الكهف

١٥- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُمْ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾

سابعا: سورة الحشر

١٦- قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

ثامنا: سورة الإنسان

١٧- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)

تاسعا: سورة الفجر

١٨- قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (الفجر: ١٧)

عاشرا: سورة البلد

١٩- قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٥)

الحادي عشر: سورة الضحى

٢٠- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ (الضحى: ٦)

٢١- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (الضحى: ٩)

الثاني عشر: سورة الماعون

٢٢- قوله تعالى: ﴿فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ (الماعون: ٢)

هذا على سبيل الإجمال، وثمة وقفات عند بعض هذه الآيات فمن ذلك ما يلي:

أولاً: من أجل المظاهر على عناية الإسلام باليتيم ما نجده من تناول شؤونه والحديث عنه في السور المكية، ومن المعلوم أن كثيرا من الأحكام لم تنزل إلا في المدينة، فعلى ذلك تكون بداية العناية باليتيم قبل نزول كثير من الأحكام وقبل التكاليف الشرعية، وهذا فيه إشارة إلى أهمية هذا الصنف ووجوب العناية به، ويتبين ذلك في الآيات التالية حيث ربط بين زجر اليتيم ودعاه، وبين إنكار البعث والجزاء، مما يصور عظم الإساءة إلى اليتيم وازدراته.

حيث جعل ازدراءه وإهمال شأنه وعدم الاكتراث به آية واضحة من آيات التكذيب بيوم الدين ، قال تعالى :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْدِبُ بِاللِّبِّ ۖ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ (الماعون: ١ - ٢)

ثانيا: ومن تلك الصور أيضا أنه جعل الوصية به والإحسان إليه إحدى الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة من الملل ، والتي بدأها الله بقوله لرسوله ﷺ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّهُ كَانَ قَتْلُهُمْ جُرْمًا عَظِيمًا ۖ وَلَا تَنْقُضُوا أَلْعُقُوبَةَ ۖ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عِنْدَ رَبِّي مَرْعُوبِينَ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ۚ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١ - ١٥٢)

ثالثا: وكذا تتوالى عناية الإسلام باليتيم وتستمر ، ف نجد في السور المدنية قوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ ۚ

شَيْئًا ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء: ٣٦) ففي هذه الآية ربط الله الأمر بالإحسان إلى اليتامى بالأمر بتوحيده وهذا دليل على مزيد العناية بأولئك اليتامى ، وعلى أن العقيدة لا تكون كاملة وتحت عيونهم يتيم قد أهملوه وحرموه العطف والحنان^(١٠). أما حديث السنة عن اليتامى : فقد كان حافلا بالجمع الغفير من الأحاديث التي فصلت ما أجمل في القرآن من حقوق اليتيم قولاً وفعلاً ، وحسبنا أن نشير إلى حديثين فقط مما ورد بذلك. أحدهما: من قوله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)^(١١). وأشار مالك وهو أحد رواة الحديث بالسبابة والوسطى وفرج بينهما.

أما الحديث الآخر : فهو من فعله صلى الله عليه وسلم : وذلك لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثا ، ثم أتاهم فقال : (ادعوا لي بني أخي ، يقول أحد أبناء جعفر : فجيء بنا كأننا أفرار ، فقال : ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال : أما محمد فشيبه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشيبه خلقي وخلقي ، ثم أخذ بيدي فأشأ لها وقال : اللهم اخلف جعفر في أهله ، وبارك في عبد الله في صفقة يمينه ، قالها ثلاث مرات ، قال : فجاءت أمنا فذكرت يتمنا ، فقال : العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة)^(١٢).

(١٠) انظر أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد / باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٤/٢٢٨٧.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٠٤ عن عبد الله بن جعفر ، وأخرجه أبو داود مختصراً انظر سنن أبي داود كتاب الترجل / باب حلق الرأس ٤/٤٠٩ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة / باب حلق رؤوس الصبيان ٨/١٨٢ وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن النسائي ٣/١٠٦٣.

المبحث الثالث: إكرام اليتيم

هناك بعض الآيات التي نصت على وجوب إكرام اليتيم، نشير إليها بشيء من التفصيل:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: (واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿كَلَّا﴾ في هذا الموضع وما الذي أنكر بذلك فقال بعضهم: أنكر جل ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلة ماله. ثم أخرج عن قتادة قال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنُلَّهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ ما أسرع ما كفر ابن آدم؟ يقول الله جل ثناؤه: كلا إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلتها، ولكن إنما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأهين من أهنت لمعصيتي. وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان ربه على نعمه دون فقره وشكواه الفاقة وقالوا: معنى الكلام: ﴿كَلَّا﴾ أي لم يكن ينبغي أن يكون هكذا ولكن كان ينبغي أن يحمد على الأمرين جميعاً، على الغنى والفقر. ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الذي ذكرناه عن قتادة لدلالة قوله تعالى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ والآيات التي بعدها.

فقوله تعالى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ يقول تعالى ذكره: بل إنما أهنت من أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب فقال: بل لستم تكرمون اليتيم فلذلك أهنتكم^(١٣).

وقال الزمخشري: ﴿كَلَّا﴾ ردع للإنسان عن قوله. ثم قال: بل هناك شر من هذا القول وهو أن الله يكرمهم بكثرة المال فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم بالتفقد والمبرة وحض أهله على طعام المسكين ويأكلونه أكل الأنعام ويحبونه فيشحون به^(١٤).

وقال ابن عباس المعنى: لم ابتله بالغنى لكرامته علي، ولم أبتله بالفقر لهوانه علي، فقد يوسع على الكافر لا لكرامته ويقتر على المؤمن لا لهوانه ثم إنه تعالى لما حكى من أقوالهم تلك الشبهة فكأنه قال: بل لهم فعل هو شر من هذا القول، وهو أن الله تعالى يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم فقال: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾. واعلم أن ترك إكرام اليتيم على وجوه:

أحدها: ترك بره وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْضُوتَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (الفجر: ١٨)

والثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاتِ

أَكَلًا لَّمًّا﴾.

(١٣) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ١٥ / ١٨٢.

(١٤) انظر الكشاف للزمخشري ٤ / ٢١١.

والثالث: أخذ ماله منه وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَتَحْبُوتَ أَمْالَ حُبَّانًا﴾ (الفجر: ٢٠) أي تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم^(١٥).

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى: ٦)

فمن إكرام الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن آواه وأيده ونصره وأظهره على عدوه.

قال ابن جرير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ يقول تعالى ذكره معددا على نبيه صلى الله عليه وسلم نعمه عنده، ومذكره آلاءه قَبْلَهُ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَا مُحَمَّدُ رَبِّكَ يَتِيمًا فَآوَى.

يقول: يجعل لك مأوى تأوي إليه ومنزلا تنزله^(١٦).

ومن المعلوم أن أباه قد توفي وهو حمل في بطن أمه، وقيل بعد أن ولد عليه السلام ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين، ثم كان في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي، وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره ويرفع من قدره ويوقره ويكف عنه أذى قومه، بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره. هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تديبه، إلى أن توفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجهالهم فاختر الله له الهجرة من بين أظهرهم، إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سنته على الوجه الأتم الأكمل، فلما وصل إليهم آووه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه

رضي الله عنهم أجمعين وكل هذا من عناية الله به وكلاءته له^(١٧).

وقيل في معنى الآية: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا صغيرا فقيرا حين مات أبواك ولم يخلفا لك مالا ولا مأوى، فجعلت لك مأوى تأوي إليه، وضمك إلى عمك أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفأك المثونة^(١٨).

أما الآية الثالثة: فهي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾

قال مجاهد: (لا تحقر اليتيم وقد كنت يتيما)^(١٩) وقال الفراء: (لا تقهره على ماله فتذهب بحقه)^(٢٠). وكذا

كانت العرب تفعل في أمر اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن

(١٥) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ١٧١/٣١.

(١٦) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٣٢/١٥.

(١٧) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٥/٧.

(١٨) انظر معالم التنزيل للبغوي ٤٥٦/٨.

(١٩) نفس المرجع السابق ٤٥٧/٨.

(٢٠) انظر معاني القرآن للفراء ٢٧٤/٣.

إلى اليتيم ويبره ويوصي باليتامى و عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه غلام فقال : غلام يتيم وأخت لي يتيمة وأم لي أرملة ، أطمعنا مما أطمعك الله وأعطاك الله مما عنده حتى ترضى. قال : ما أحسن ما قلت يا غلام ، اذهب يا بلال فأتنا بما كان عندنا فجاء بواحدة وعشرين تمرة ، فقال : سبع تمرات لك ، وسبع لأختك وسبع لأمك ، فقام إليه معاذ بن جبل فمسح رأسه وقال : جبر الله يتمك ، وجعلك خلفا من أهلك ، وكان من أبناء المهاجرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد رأيتك يا معاذ وما صنعت ، قال رحمته. قال : لا يلي أحد منكم يتيما فيحسن ولايته ويضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة ومحاه عنه بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة) (٢١). وقال الراغب في المفردات: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ أي لا تُذِلُّ، وأقهره سلط عليه من يقهره (٢٢).

والآية الرابعة قول الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّئِيمِ ﴾ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ قال ابن جرير: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّئِيمِ ﴾ أرأيت يا محمد الذي يكذب بثواب الله وعقابه فلا يطيعه في أمره ونهييه، وأخرج عن ابن عباس قال: الذي يكذب بحكم الله عز وجل. وقوله: ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ يقول: فهذا الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم عن حقه ويظلمه، ويقال منه: دَعَعْتُ فلانا عن حقه فأنا أدعُهُ دعًا. وأخرج عن ابن عباس معنى يدع اليتيم قال: يدفع حق اليتيم، وعن مجاهد قال: يدفع اليتيم فلا يطعمه، وعن قتادة: أي يقهره ويظلمه) (٢٣).

أما سبب نزول قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّئِيمِ ﴾ (الماعون: ١) قال مقاتل والكلبي: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقال ابن جريج: كان أبو سفيان ابن حرب ينحر كل أسبوع جزورين فأتاه يتيما فسأله شيئا، ففرعه بعضا، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّئِيمِ ﴾ (٢٤). ومعنى يدع اليتيم: أي يدفعه بعنف وهذا الدفع يحتتمل أن يكون عن إطعامه والإحسان إليه أو عن ماله وحقوقه، وهذا أشد، والذي لا يحض على طعام المسكين لا يطعمه من باب أولى وهذه الجملة هي جواب أرأيت، لأن معناها أخبرني فكأنه سؤال وجواب، والمعنى: انظر الذي يكذب بالدين تجد فيه هذه الأخلاق القبيحة

(٢١) انظر تفسير الوسيط للواحدى ٥١١/٤، والحديث أخرجه الإمام أحمد طرفا منه، انظر المسند ٣٨٢/٤.

وأخرجه البزار بتمامه وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وفائد، أحد الرواة ضعيف انظر كشف الأستار عن زوائد البزار

على الكتب الستة ٣٨٦/٢

(٢٢) انظر المفردات للراغب الأصفهاني كتاب القاف ص ٤١٤.

(٢٣) انظر جامع البيان للطبري ٣١٠/١٥.

(٢٤) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٥٠٢.

والأعمال السيئة وإنما ذلك لأن الدين يحمل صاحبه على فعل الحسنات وترك السيئات فمقصود الكلام ذم الكفار وأحوالهم^(٢٥).

ومعنى قوله هذا توقيف وتنبيه لتذكر نفس السامع كل من يعرفه بهذه الصفة، والدين الجزاء ثوابا وعقابا، والحساب هنا قريب من الجزاء، وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ أي ارقب فيه هذه الخلال السيئة تجدها، ودع اليتيم: دفعه بعنف وذلك إما أن يكون المعنى عن إطعامه والإحسان إليه، وإما أن يكون عن حقه وماله، فهذا أشد، وقرأ أبو رجاء: يدع بفتح الدال خفيف بمعنى: لا يحسن إليه^(٢٦).

(والاستفهام هنا مستعمل في التعجب من حال المكذبين للجزاء، وما أورثهم التكذيب من سوء الصنيع. فالتعجب من تكذبيهم بالدين ما تفرع عليه من دع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين، وقد صيغ هذا التعجب في نظم مشوق لأن الاستفهام عن رؤية من ثبتت له صلة الموصول يذهب بذهن السامع مذاهب شتى من تعرف المقصد بهذا الاستفهام، فإن التكذيب بالدين شائع فيهم فلا يكون مثار التعجب فيرقب السامع ماذا يردُّ بعده وهو قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ وفي إقحام اسم الإشارة واسم الموصول بعد الفاء زيادة تشويق حتى تقرر الصلة سمع السامع فتتمكن منه كمال التمكن. وأصل ظاهر الكلام أن يقال: رأيت الذي يكذب بالدين فيدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين. والإشارة إلى الذي يكذب بالدين باسم الإشارة لتمييزه أكمل تمييز حتى يتبصر السامع فيه وفي صفته، أو لتنزله منزلة الظاهر الواضح بحيث يشار إليه، والفاء لعطف الصفة الثانية على الأولى لإفادة تسبب مجموع الصفتين في الحكم المقصود من الكلام.

وذلك شأنها في عطف الصفات إذا كان موصوفها واحدا... فمعنى الآية عطف صفتي: دع اليتيم، وعدم إطعام المسكين على جرم التكذيب بالدين، وهذا يفيد تشويه إنكار البعث بما ينشأ عن إنكاره من المذام، ومن مخالفته للحق، ومنافيا لما تقتضيه الحكمة من التكليف، وفي ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأنهما من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء)^(٢٧).

المبحث الرابع: النفقة على اليتيم وإطعامه

لقد حفظ القرآن حقوق اليتامى التي ورثوها من آبائهم ولم يهمل أولئك الذين تركهم آباؤهم فقراء ولا عائل لهم، بل أوصى بهم وحث على العناية بهم، وخصهم بالذكر مع كونهم يدخلون ضمن الفقراء والمساكين الذين أوجب لهم الزكاة والصدقات، ولذلك وردت آيات أفردهم الله بوصفهم وخصهم بالذكر دلالة على تأكيد

(٢٥) انظر تفسير ابن جزى الكلبي ص ٨٦٠.

(٢٦) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ١٦ / ٣٧٠ وهي قراءة شاذة.

(٢٧) انظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣٠ / ٥٦٤.

حقهم ووجوب رعايتهم ، وأنهم أحوج إلى مد يد العون لهم ، وأولى من غيرهم من الفقراء ، وذلك لضعفهم الشديد أولاً ، وأيضا يضاف إلى ضعفهم أنهم لا يستطيعون التكسب لصغرهم وإن أول من يلزم بالنفقة على اليتامى أقرباؤهم الأغنياء ، وذلك لأن صلة الرحم واجبة ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج^(٢٨) . ولذا فهم يدخلون دخولا أوليا في وصية القرآن بذي القربى . وقد عد القرآن الكريم مواساتهم ومد يد العون لهم من أعظم وجوه البر فمن ذلك :

أولا : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٧)

والبر اسم جامع للطاعات ، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى ، والبر ضد الإثم فدل على أنه اسم جامع لجميع ما يؤجر عليه الإنسان^(٢٩) .

وفي قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ دلالة على شدة حرصهم على الإنفاق في هذه الوجوه المذكورة ومن بينها الإنفاق على اليتيم .

ثانيا : كما ورد أيضا الحث على الإنفاق على اليتامى في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَمَا نَفَعْتُمُ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢١٥)

ويقال إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت ، وإنما يراد به النفع في الدنيا والإيثار بما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ، فأخبر الله تعالى : أن من قصد ذلك ينبغي له أن يبر بذلك المذكورين في هذه الآية^(٣٠) .

وقوله تعالى : ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ يتناول القليل والكثير وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فالأحوج^(٣١) . ففي ترتيب الآية أن أولى الناس بمعروف الإنسان أقاربه ، ثم يأتي عقبه اليتامى ، لأنهم أولى بالمواساة من غيرهم .

(٢٨) انظر تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبي زهرة ص ١٢٣ .

(٢٩) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٧/٥ .

(٣٠) انظر تفسير الوسيط للواحدى ٣١٨/١ .

(٣١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ١٤٢/٢ .

ثالثا: ومن ضمن الآيات التي حث القرآن فيها على حق اليتامى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٨)

فإن اليتامى إذا حضروا قسمة التركة تتوق نفوسهم وتتطلع إلى الأخذ من هذا المال، فرعاية لهم وعناية بهم أمر الله أن يعطوا منها شيئا، والأمر للاستحباب، تطيبا لأنفسهم^(٣٢).

رابعا: ومما ورد في إطعام اليتيم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾.

قال ابن جرير: (يقول تعالى ذكره: كان هؤلاء الأبرار يطعمون الطعام على حبهم إياه وشهوتهم له، وأخرج عن مجاهد قال: وهم يشتهونه)^(٣٣). وقيل: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ ﴾ يعني على قلبه وشهوته وحاجته ﴿ مَسْكِينًا ﴾ هو الطائف بالأبواب ﴿ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ يعني من أسر من دار الشرك^(٣٤). وورد أن الآية نزلت في رجل من الأنصار أطمع في يوم واحد مسكينا ویتيما وأسيرا، وقيل: نزلت في علي رضي الله عنه وفاطمة^(٣٥). وقال القرطبي:

(والصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلا حسنا فهي عامة)^(٣٦)

المبحث الخامس: مواساة اليتيم والإحسان إليه

من رحمة الله بعباده أن اختار أفضل أنبيائه ورسله يتيما، وفي ذلك دلالة واضحة أن اليتيم ليس عيبا يعير به من وقع فيه، وليس عارا ولا نقيصة ولا نکالا من الله حاشاه عن ذلك سبحانه وتعالى، ولكن هذا قضاء من الله وقدر لحكمة يعلمها سبحانه، ولو كان الحال كما يظن أهل الجاهلية لما وقع ذلك لأفضل الخلق خلقا وخلقاً.

فيجب على المجتمع بأسره أن يرفع من شأن اليتيم ويعلي قدره عند الناس، فلا يظلمونه ولا يأنفون منه ولا يسيئون إليه، بل على الضد من ذلك يواسونه في نفسه وماله، ويحسنون إليه ويرحمونه ويرفقون به، تأسيا بحال النبي صلى الله عليه وسلم حيث خاطبه ربه جل وعلا بقوله: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ (الضحى: ٦)

(٣٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ١٧٠/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١.

(٣٣) انظر جامع البيان للطبري ٢٠٩/١٤.

(٣٤) انظر بحر العلوم للسمرقندي ٤٣٠/٤.

(٣٥) انظر معالم التنزيل للبغوي ٢٩٤/٨، وقد ضعف ذلك ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف وقال: قال عنه الحكيم الترمذي هذا حديث مزوق مفتعل لا يروج إلا على أحمدق جاهل ورواه ابن الجوزي في الموضوعات انظر الشافي الكاف ملحق تفسير الكشاف ١٨٠/٤.

(٣٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/١٩.

فالله سبحانه قد آوى نبيه وأحاطه برعايته ورفع قدره وكف عنه أذى قومه. ولذا كان صلى الله عليه وسلم أول من أمر بعدم قهر اليتيم بقوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ فكونه صلى الله عليه وسلم أول من يخاطب في هذا الشأن وبقراءة يتلى ويتعبد لله به إلى يوم القيامة، أكبر دلالة على الاهتمام بهذا الشأن وتعظيم أمر اليتامى، وأتمه تابعة له في هذا الخطاب.

وفي قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ جعل الشكر هنا مناسباً للنعمة المشكور عليها، وقدم ﴿الْيَتِيمَ﴾ للاهتمام بشأنه، أي: فكما آواك ربك وحفظك من عوارض النقص المعتاد لليتيم فكن أنت مكرماً للآيتام ومواسياً لهم ورفيقاً بهم. ومعنى القهر: هو الغلبة والإذلال ويكون بالفعل: كالدع والتحقيق.

ويكون بالقول: كالقهر والإهانة والشتيم وغيره مما يساء إلى اليتيم بلفظه ويكون أيضاً بالإشارة: كعبوس الوجه ونحوه^(٣٧).

ومما يؤكد وجوب الإحسان إلى اليتامى والعناية بهم:

أولاً: ما ذكره الله في القرآن عن بني إسرائيل وأن ذلك مما أخذ عليهم في ميثاقهم، وكان أمراً مفروضاً عليهم، وفي هذا دليل على أن الإحسان إلى اليتامى كان موضع اهتمام منذ القدم وحقوقهم محفوظة عبر الأمم والأجيال، وما هذا إلا لعظم شأنهم عند الله ولكونهم يمثلون شريحة كبيرة في المجتمعات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَلَّ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٣٨) ومما يلاحظ هنا أنه لما كان الإحسان إلى اليتامى تكليفاً شاقاً على النفوس وقلماً يرغب الناس فيه كانت مرتبته عند الله عظيمة، فجاء حقه بعد حق الوالدين وذوي القربى^(٣٨).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء: ٣٦

قال الطاهر ابن عاشور: وجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ تذييل لجملة الأمر بالإحسان إلى من سماهم بدم موانع الإحسان إليهم الغالبة على البشر، والاختيال والتكبر افتعال مشتق من الخيلاء، يقال: خال الرجل خولاً وخالاً، والفخور: الشديد الفخر بما فعل وكلا الوصفين منشأ للغلظة والجفاء فهما

(٣٧) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠١/٣٠

(٣٨) انظر التفسير الكبير للرازي ١٦٧/٣

ينافيان الإحسان المأمور به، لأن المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفع على من يظن به سبب يمنعه من الانتقام، ومعنى نفي محبة الله تعالى: نفي رضاه^(٣٩) و تقريبه عمن هذا وصفه. وهذا تعريض بأخلاق أهل الشرك، لما عرفوا به من الغلظة والجفاء، فهو في معنى التحذير من بقايا الأخلاق التي كانوا عليها^(٤٠).

٣- وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧) فالشاهد من هذه الآية قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ والمعنى: ويفتيكم الله أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط بأن تعنوا بهم عناية خاصة وذلك بتحري العدل في معاملتهم، والإقساط إليهم على أتم الوجوه وأكملها، ولما كان هذا الواجب الذي لا هوادة فيه وكان من الكمال أن يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ أي ما تفعلوا من الخير والإحسان لليتامى بتقديم منفعتهم، والزيادة في قسطهم فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى ولا ينسى الإثابة عليه كسائر أفعال الخير.

وهذا ترغيب في الإحسان إلى اليتامى وتكميل لبيان مراتب معاملتهم^(٤١).

ثانيا: أما ورد في السنة: فقد كان صلى الله عليه وسلم قدوة لأمته ومعلما لهم في أقواله وأفعاله بإحسانه إلى اليتامى ورأفته ورحمته بهم، وترغيب أمته على العناية باليتامى وبيان عظم منزلة من ساهم في هذا المجال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بأصبعيه السبابة والوسطى^(٤٢). وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له^(٤٣).

(٣٩) هذا تأويل من المؤلف عفا الله عنه وهذا منهج الأشاعرة في تأويل الصفات، والواجب إثبات صفة المحبة لله كما أثبتتها لنفسه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَتَابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرَدٍ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ المائدة: ٥٤ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٤٠) انظر التحرير والتنوير ٥١/٥.

(٤١) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤٤٥/٥.

(٤٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيما ٤٣٦/١٠.

(٤٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة / باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالاته ٣٢٠/٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن

وفي هذا الثواب العظيم أكبر حافر للنفوس المتطلعة إلى معالي الأمور، حيث إن هذا الثواب لم يرد له مثيل في أي عبادة من العبادات و في هذا رفع لمستوى اليتامى في المجتمع.

أما في جانب التحذير والزجر من الاعتداء على الأيتام أو تضييع حقوقهم: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي إسناده صحيح ورجاله ثقات. ومعنى (أخرج): من التحريم أو الإخراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك^(٤٤).

المبحث السادس: فضل كفالة اليتيم

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على فضل كفالة اليتيم ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما^(٤٥). وكذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(٤٦) (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً. وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة: امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا^(٤٧)).

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن علي بن زيد قال سمعت زراراً بن أوفى يحدث عن رجل من قومه يقال له أبو مالك، أو ابن مالك سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة) ومن أدرك والديه أو أحدهما، ثم لم يبرهما، ثم دخل النار فأبعده

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب / باب حق اليتيم ١٢١٣/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٦٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حسن أنظر ٢٩٨/٢، وزمزه في السلسلة الصحيحة ١٢/٢ ح (١٠١٥) وقال: هو كما قال الحاكم والذهبي لولا عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في التابعات فهو حسن الإسناد، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٤٣/١٣.

(٤٥) أخرجه البخاري من كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً ٧٦/٧/٣

(٤٦) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٢٢٨/٣

(٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب فضل من عال يتيماً ٣٥٦/٥، وقال الخطابي في معالم السنن أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار^(٤٨). فهذه الأحاديث تدل على فضل كفالة اليتيم، قال ابن حجر في فتح الباري قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، وفي الحديث إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى^(٤٩).

المبحث السابع: عناية المسلمين قديما وحديثا برعاية وكفالة الأيتام

لقد استوعب المسلمون قديما وحديثا أوامر الله وتوجيهاته بالنسبة للأيتام، فقاموا بذلك خير قيام، سواء بكفالتهم وتوفير سبل الراحة لهم، أم بتوفير أموالهم وتمهيرها لهم، أو ببيان حقوقهم أو بدراسة أو ضاعهم، فقد ألقت الكتب الخاصة بذلك، وأجريت الدراسات وعقدت المقارنات بينهم وبين أطفال الملاجئ ودور الحضانه وغيرها، التي يأوي إليها اللقطاء ومن لا عائل لهم في شتى المجتمعات^(٥٠) كما أنشئت دور للأيتام خاصة تقوم برعايتهم وتوفير سبل الراحة لهم. فنجد في العصر الأول أن الصحابة رضوان الله عليهم قد بادروا إلى كفالة الأيتام، تطبيقا عمليا لتعاليم القرآن، فقاموا بذلك خير قيام، امثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، وطلباً للأجر المترتب على ذلك. فمن الصحابة الذين كفلوا الأيتام: أبو بكر ورافع بن خديج، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، وأسعد بن زرارة، وعائشة بنت الصديق وأم سليم، وغيرهم كثير ثم تبعهم التابعون على ذلك وأتباعهم إلى يومنا الحاضر. ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام قديما، ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم، ويقصد بالجراية كل ما يحتاجون من مأكول ومشرب وملبس وأدوات دراسية وغيرها^(٥١) ومن ذلك أيضا مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف. وكذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف. ومن ذلك أيضا: أحد أمراء دمشق في القرن السابع الهجري وهو الطواشي ظهير الدين مختار وقد أوقف مكتبا للأيتام على باب قاعة دمشق ورتب لهم الكسوة^(٥٢).

(٤٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده انظر مسند أبي يعلى الموصلي ٢/٢٢٧، وقد حسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، انظر مجمع

الزوائد ٤/١٦١

(٤٩) انظر فتح الباري كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما ٤٣/١٠.

(٥٠) انظر كتاب أطفال بلا أسر، للدكتور، أنس محمد قاسم.

(٥١) انظر كتاب أطفال بلا أسر، للدكتور عبد الله السدحان.

(٥٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٧٨.

جهود المملكة في إنشاء دور الأيتام

فأول دار أنشئت هي الدار التي أنشأها الحجاج الهنود بالمدينة النبوية عام ١٣٥٢هـ، ثم تبعها دار أخرى في مكة المكرمة قام بإنشائها مدير الأمن العام آنذاك مهدي بك المصلح، وافتتحها الملك عبد العزيز عام ١٣٥٥هـ، ثم تلتها دار الأيتام بالرياض عام ١٣٥٧هـ. ثم أنشئت دار لليتيمات في جدة عام ١٣٧٥هـ وأخرى في الرياض باسم مبرة الكرييمات عام ١٣٧٦هـ.

ويوجد حاليا بالمملكة عدد من دور الأيتام موزعة في عدد من محافظات المملكة وهي خاصة بالذكور، وإليك

إشارة إلى أماكن وجودها:

- ١- دار التربية للبنين بالمدينة النبوية ١٣٥٢هـ
- ٢- دار التربية الاجتماعية للبنين بمكة المكرمة ١٣٥٥هـ
- ٣- دار التربية الاجتماعية للبنين بالرياض ١٣٥٧هـ
- ٤- دار التربية الاجتماعية للبنين ببريدة ١٣٧٦هـ
- ٥- دار التربية الاجتماعية للبنين بالجوف ١٣٧٦هـ
- ٦- دار التربية الاجتماعية للبنين بأبها ١٣٧٦هـ
- ٧- دار التربية الاجتماعية للبنين بالدمام ١٣٧٦هـ
- ٨- دار التربية الاجتماعية للبنين بمحائل ١٤٠٢هـ
- ٩- دار التربية الاجتماعية للبنين بشقراء ١٤٠٣هـ
- ١٠- دار التربية الاجتماعية للبنين بجدة ١٤٢٣هـ

أما الدور الخاصة بالفتيات فهي كما يلي:

- ١- دار التربية الاجتماعية للبنات بالرياض ١٣٨٣هـ
- ٢- دار التربية الاجتماعية للبنات بجدة ١٣٨٣هـ
- ٣- دار التربية الاجتماعية للبنات بالدمام ١٣٨٣هـ
- ٤- دار التربية الاجتماعية للبنات بأبها ١٤٢٣هـ

كما أن هناك عدد من دور الحضانة الخاصة لهم منها: دار بالرياض ١٣٩٢هـ. ودار بالدمام ١٣٩٨هـ. ودار

بجدة ١٣٩٩هـ. ودار بالرس ١٤٠٤هـ. ودار بالمدينة النبوية ١٤٢٣هـ.^(٥٣)

(٥٣) انظر أطفال بلا أسر للدكتور السدحان ص ١١٣.

تنبيه

هذه الدور خاصة لمن يسمون باللقطاء وهم الذين لا يعرف آباؤهم. أما الأيتام الذين هم بين أسرهم فتتم رعايتهم وهم داخل البيوت سواء كانت بيوت آبائهم أو بيوت أحد أقربائهم.

ولهم جمعيات خاصة بهم ترعى أحوالهم ومن تلك الجمعيات :

١ - الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض ولها عدة فروع

أ) فرع شمال الرياض ب) فرع جنوب الرياض

ج) فرع شرق الرياض د) فرع غرب الرياض

هـ) فرع الخرج

وقد بلغ عدد الأيتام الذين تكفلهم الجمعية بفروعها في عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٣٤٦ يتيم. وهذا العدد يتجدد حسب الحاجة.

٢ - مؤسسة الأميرة هيا العساف يوجد بها فرع لرعاية الأيتام ، وقد كتبت لهم مرتين بطلب معلومات عن اسم هذه الدار والعدد الذي تقوم برعايتهم ، ولكن مع الأسف لم يصلني رد قبل إنهاء البحث.

٣ - الجمعيات الخيرية المنتشرة بجميع محافظات المملكة تقوم برعاية الأيتام الموجودين بتلك المحافظات. وقد بلغ عدد تلك الجمعيات في هذا العام ١٤٢٨ هـ ٣٦٢ جمعية خيرية.

٤ - هيئة الإغاثة الإسلامية بالمملكة ولها ثمانية عشر مكتبا منتشرة داخل محافظات المملكة ، وهي تقوم برعاية عدد كبير من الأيتام ، وقد وصل عدد الأيتام الذين كفلتهم الهيئة في عام ١٤٢٧ هـ داخل المملكة ٧١٥١ يتيم.

وفي خارج المملكة :

أ) أيتام تتم كفالتهم لدى أسرهم ٦٩٢١٠ يتيم.

ب) أيتام تتم كفالتهم في دور خاصة بهم ٦٣٩٨ يتيم.

وقد صرح الأمين العام لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة الدكتور: عدنان بن خليل باشا: بأن الهيئة تقوم حاليا بكفالة ٩٢٠٠٠ يتيم ویتيمة ومن المتوقع بأن يصل هذا العدد قريبا إلى ٢٥٠٠٠٠ يتيم ویتيمة تقدم لهم كل الخدمات الغذائية والكسائية والصحية والتعليمية والتربوية بجانب الأنشطة الترفيهية^(٥٤).

(٥٤) صرح بذلك في جريدة الندوة يوم الاربعاء ٢٢/٤/١٤٢٨ هـ عدد(١٤٧٥٧)ص٢ ، وذلك بمناسبة الاحتفال بيوم اليتيم العالمي.

الباب الثاني: في أحوال اليتيم بعد البلوغ

المبحث الأول: نكاح اليتيمة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًىٰ وَتُكَلِّمُنَّ أَوْلَادَهُنَّ بِالْحَقِّ وَأَنَّ الْيَتَامَىٰ هُمْ الْوَارِثُونَ ٥٥﴾ (النساء: ٣)

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال يقول: اتركوهن فقد أحلت لكم أربعاً^(٥٥).

قال أبو جعفر: (وقال آخرون بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشا، كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً مال على مال يتيمة الذي في حجره، فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم).

وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء، وقال آخرون بل معنى ذلك: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولا تهن فلا تنكحوهن، وانكحوا أتم ما أحل لكم منهن.

ثم قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى أربع. فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن^(٥٦).

(٥٥) انظر فتح الباري كتاب التفسير/ باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) ٢٣٩ / ٨.

(٥٦) انظر جامع البيان للطبري ٢٣٢ / ٣.

ومعنى الخوف هنا: قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتم؛ والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه فإنه يأتي بمعنى اليقين والعلم. والصحيح أنه على باب من الظن لا من اليقين؛ التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمه فليعدل عنها^(٥٧).

وقال الطاهر بن عاشور: (اشتمال هذه الآية على كلمة ﴿الْيَتِيمِ﴾ يؤذن بمناسبة الآية للآية السابقة، بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه. واعلم أن في الآية إيجازاً بديعاً إذ أطلق فيها لفظ يتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا جمع يتيم وهي صنف من اليتامى في قوله السابق ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ﴾ وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطاً لا محالة وإلا لكان الشرط عبثاً، وبيانه ما في صحيح البخاري^(٥٨): أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن. ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ فقول الله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال... وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامى من مهور أمثالهن.

وموعظة الرجال بأنهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، وكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهن في مهورهن، وقولها ثم إن الناس استفتوا رسول الله: معناه استفتوه طلباً لإيضاح هذه الآية، أو استفتوه في حكم نكاح اليتامى، ولم يهتدوا إلى أخذه من هذه الآية فنزل قوله ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وأن الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧) أي ما يتلى من هذه الآية الأولى أي كان هذا الاستفتاء في زمن نزول هذه السورة^(٥٩).

(٥٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٠

(٥٨) انظر فتح الباري كتاب التفسير/ باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) ٨/٢٣٨.

(٥٩) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٢٢.

ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم هو جعلها لهم خاصة، وعدم أكل شيء منها بالباطل أي أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتهمهم بالرشد.. والمقصود في هذه الآية ظاهر وهو المحافظة على مال اليتيم وعدم هضم شيء منه لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه^(٦٠).

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧)

ولعل هذا الاستفتاء حدث حين نزول الآيات السابقة، فذكر حكمه عقبها معطوفا وهذا الاستفتاء حصل من المسلمين بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) وأحسن ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة ابن الزبير عن عائشة^(٦١). فالمراد: ويستفتونك في أحكام النساء إذ قد علم أن الاستفتاء لا يتعلق بالذوات فهو مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) وأخص الأحكام بالنساء أحكام ولايتهن وأحكام معاشرتهن، وليس المقصود هنا ميراث النساء إذ لا خطوره بالبال هنا، وقوله:

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧) وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء. وهو ضرب من تبشير السائل المتحير بأنه قد وجد طلبته، وذلك مثل قولهم على الخبير سقطت. وقوله تعالى: ﴿سَأْنَبُتُكَ بِأَوْبِلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٧٨)

وتقديم اسم الجلالة للتنويه بشأن هذه الفتيا. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ عطف على اسم الجلالة، أي ويفتيكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب، أي القرآن وإسناد الإفتاء إلى ما يتلى إسناد مجازي لأن ما يتلى دال على إفتاء الله فهو سبب فيه، فآل المعنى إلى: قل الله يفتيكم فيهن بما يتلى عليكم في الكتاب، والمراد بذلك ما يتلى عليهم من أول السورة وما سيتلى بعد ذلك فإن التذكير به وتكريره إفتاء به مرة ثانية وما أتبع به من الأحكام إفتاء أيضا... ولحذف حرف الجر بعد ﴿وَرَغِبُونَ﴾ هنا موقع عظيم من الإيجاز وإكثار المعنى، أي ترغبون عن نكاح بعضهن، وفي نكاح بعض آخر، فإن فعل رغب يتعدى بحرف (عن) للشيء الذي لا يُحِبُّ وبحرف (في) للشيء المحبوب، فإذا حذف حرف الجر احتمال المعنيين إن لم يكن بينهما تناف، وذلك قد شمله قوله في الآية المتقدمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ وأشار بقوله هنا ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ إلى قوله هنالك ﴿وَأَتُوا﴾

(٦٠) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٤ / ٣٤٢

(٦١) وقد سبقت الإشارة إليه أول هذا المبحث، انظر التحرير والتنوير ٤ / ٢٢٣، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ١ / ٣٦٦.

الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيِّثَ بِالطَّلَبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ (النساء: ٢) ﴾ وَلَا تَوْتُوا السُّغَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿ (النساء: ٥) ﴾ وأشار بقوله: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتِيمِ بِالْقِسْطِ ﴾ (النساء: ١٢٧)

إلى قوله تعالى هنالك: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٦) ولا شك أن ما يتلى في الكتاب هو من إفتاء الله، إلا أنه لما تقدم على وقت الاستفتاء كان مغايرا للمقصود من قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧) فلذلك صح عطفه عليه عطف السبب على المسبب...و: ﴿ فِي ﴾ من قوله: ﴿ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ ﴾ للظرفية المجازية أي في شأنهن، أو للتعليل أي لأجلهن ومعنى: ﴿ مَا كُنِبَ لَهُنَّ ﴾ فرض لهن إما من أموال من يرثنهم، أو من المهور التي تدفعونها لهن، فلا تؤتوهن مهور أمثالهن، والكل يعد مكتوبا لهن، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وعلى الوجهين يجيء التقدير في قوله: ﴿ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ولك أن تجعل الاحتمالين في قوله: ﴿ مَا كُنِبَ لَهُنَّ ﴾ وفي قوله: ﴿ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ مقصودين على حد استعمال المشترك في معنييه. وقوله: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على: ﴿ يَتَمَى النِّسَاءِ ﴾ وهو تكميل وإدماج لأن الاستفتاء كان في شأن النساء خاصة، والمراد: المستضعفون والمستضعفات، ولكن صيغة التذكير تغليب، وكذلك الولدان وقد كانوا في الجاهلية يأكلون أموال من في حجورهم من الصغار. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا ﴾ عطف على: ﴿ يَتَمَى النِّسَاءِ ﴾ أي ما يتلى عليكم في القيام لليتامى بالعدل، ومعنى القيام لهم: التدبير لشؤونهم، وذلك يشمل يتامى النساء^(٦٢).

والذي يتلى عليهم في الضعيفين: المرأة واليتيم هو ما تقدم في أول السورة وأن الله يذكرهم بتلك الآيات المفصلة ليتدبروها ويتأملوا معانيها ثم يعملوا بها، إذ قد جرت طباع البشر أن يتغافلوا عن دقائق الأحكام والعظات التي ترجعهم عن أهوائهم وتؤنبهم على اتباع شهواتهم.

قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتِيمِ بِالْقِسْطِ ﴾ أي يفتيكم أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط.

بأن تهتموا بهم اهتماما خاصا وتعنوا بشأنهم ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتمها، فإن ذلك هو الواجب الذي لا هوادة فيه، ولا خيرة في شأنه ثم رغبتهم في العمل بما فيه فائدة لليتامى، وحب إليهم النصفة

فقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي وما تفعلوه من الخير لليتامى فهو مما لا يعزب عن علمه، وهو مجازيكم به ولا يضيع عنده شيء منه^(٦٣). قال ابن العربي: تعلق أبو حنيفة بقوله (في اليتامى) في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح إذنها^(٦٤)

المبحث الثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله

وفيه مطلبان: الأول: امتحان الذكر، والثاني: امتحان الأنثى:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ أراد باليتامى: الذين كانوا أيتاما كقوله: ﴿وَأَلْفَىٰ السَّحْرَةَ سَجْدِينَ﴾ الأعراف ١٢٠ ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ، وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم (يتيم أبي طالب) استصحابا لما كان. ﴿وَأَتُوا﴾ أي أعطوا والإيتاء الإعطاء ولفلان أُوْتُ أي عطاء. وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء نزلت في قول مقاتل والكلبي: في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فنزلت، فقال العم: نعوذ بالله من الحوب الكبير! ورد المال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره) يعني جنته، فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: (ثبت الأجر وبقي الوزر) فقليل كيف يا رسول الله؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده لأنه كان مشركا^(٦٥).

وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

- ١- إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والكبير والسفيه.
- ٢- الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازا المعنى: الذي كان يتيما، وهو استصحاب الاسم كقوله: ﴿وَأَلْفَىٰ السَّحْرَةَ سَجْدِينَ﴾ أي الذين كانوا سحرة^(٦٦). وقيل المعنى في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إما أن يراد باليتامى الصغار وبيئاتهم الأموال أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاية السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة، وإما أن يراد الكبار تسمية

(٦٣) انظر تفسير المراغي ١٧١/٥.

(٦٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١

(٦٥) ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول ص ١٣٦ بدون إسناد وعزاه للكلبي ومقاتل.

وانظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٥. والبحر المحيط ١٥/٣، والكشاف للزمخشري ٢٤٢/١.

(٦٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٥.

لهم يتامى على القياس ، أو لقرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر ، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها ، على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ولا يطلوا إن أونس منهم الرشد^(٦٧) . وقال ابن العربي : قوله ﴿وَأَتُوا﴾ معناه : وأعطوا ، أي مكنوهم منها واجعلوها في أيديهم ، وذلك لوجهين : أحدهما : إجراء الطعام والكسوة ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد. الثاني : رفع اليد عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء الإرشاد^(٦٨) .

ثاني ٣٠ : قوله تعالى : ﴿وَأَبْلُوا لِيَتَنَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال الطبري : (يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَأَبْلُوا لِيَتَنَّى﴾ واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم ، وصلاحتهم في أديانهم ، وإصلاحهم أموالهم)^(٦٩) . ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يعني : إذا بلغوا الحلم ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي وجدتم منهم وعرفتم. واختلف أهل التأويل في معنى الرشد هنا فقال بعضهم : معنى الرشد في هذا الموضوع : العقل والصلاح في الدين ، وقال آخرون معنى ذلك : صلاحا في دينهم ، وإصلاحا لأموالهم ، وقال آخرون : بل ذلك العقل خاصة . قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع : العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وَحَوِّزَ ما في يده عنه ، وإن كان فاجرا في دينه وإذا كان ذلك إجماعا من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته ، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلا بالغاً مصلحا ماله غير مفسد ، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي ، فإنه لا فرق بين ذلك ...

وقوله سبحانه : ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره : ولاة أموال اليتامى يقول لهم : فإذا بلغ أيتامكم الحلم ، فأنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم ، فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تحبسوها عنهم)^(٧٠) . قال الطاهر بن عاشور : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ شرط ثان مقيد للشرط الأول المستفاد من ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وهو وجوبه جواب ﴿إِذَا﴾ ولذلك قرن بالفاء ليكون نصا في الجواب وتكون ﴿إِذَا﴾ نصا في الشرط ، فإن جواب ﴿إِذَا﴾ مستغن عن الربط بالفاء لولا قصد التنصيص على الشرطية.

(٦٧) انظر الكشاف للزمخشري ١/٢٤٢ ، وأضواء البيان ١/٣٦٥ .

(٦٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٨٣ .

(٦٩) قال البغوي : نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه . انظر تفسير البغوي ٢/١٦٥ ، وأسباب النزول للواحد ص ١٣٧ ، وذكره بنحوه ابن حجر في الإصابة وقال هذا مرسل ورجاله ثقات ، انظر الإصابة ١/١٩٢ .

(٧٠) انظر جامع البيان للطبري ٣/٤٠٣ . وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٢ .

وجاءت الآية على هذا الترتيب لتدل على أن انتهاء الحجر إلى البلوغ بالأصالة، ولكن بشرط أن يعرف من المحجور الرشد، وكل ذلك قطع لمعاذير الأوصياء من أن يمسكوا أموال محاجيرهم عندهم مدة لزيادة التمتع بها. ويتحصل من معنى اجتماع الشرطين في الكلام هنا إذ كان بدون عطف ظاهر أو مقدر بالقرينة، أن مجموعهما سبب لتسليم المال إلى المحجور فلا يكفي حصول أحدهما ولا نظر إلى الذي يحصل منهما ابتداء والآية أيضا صريحة في أنه إذا لم يحصل الشرطان معا البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمحجور، واتفق على ذلك عامة علماء الإسلام، فمن لم يكن رشيدا بعد بلوغه يستمر عليه الحجر. ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة. قال: ينتظر سبع سنين بعد البلوغ فإن لم يؤنس منه الرشد أطلق من الحجر.

وهذا يخالف مقتضى الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ لأن أبا حنيفة لا يعتبر مفهوم الشرط. وهو أيضا يخالف القياس إذ ليس الحجر إلا لأجل السفه وسوء التصرف فأثر للبلوغ لولا أنه مظنة الرشد. وإذا لم يحصل مع البلوغ فما أثر سبع السنين في تمام رشده. وحكم الآية شامل للذكور والإناث بطريق التغليب، فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة دفع مالها إليها^(٧١).

والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء^(٧٢) ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء:

الأول: الاحتلام لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم)^(٧٣).

الثاني: استكمال خمس عشرة سنة، أخذ ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)^(٧٤).

الثالث: الإنبات ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي قال:

(٧١) انظر التحرير والتنوير ٤ / ٢٥٣.

(٧٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٥ / ٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٤ / ٥.

(٧٣) أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه انظر سنن أبي داود كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ٥٦٠. وأخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه انظر سنن الترمذي كتاب الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤ / ٣٢. وأخرجه الدارمي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، انظر سنن الدارمي كتاب الحدود / باب رفع القلم عن ثلاثة ١٧١ / ٢. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦ / ٦ وقال الألباني: ورد من حديث عائشة وعلي وأبي قتادة الأنصاري، وهو صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٧٢٣ / ٢، وإرواء الغليل ٤ / ٢.

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ١٥٨ / ٣، ومسلم في كتاب الإمارة / باب سن البلوغ ١٤٩٠ / ٢.

(عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكننت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي...) (٧٥).

ثالثا: ومن ذلك قصة موسى مع الخضر، وذلك أنه لما كان الضعف وصفاً متأصلاً في اليتامى وسنةً من سنن الله سبحانه وتعالى تولى بذاته سبحانه حفظ حقوقهم والدفاع عنهم، وتوعد من اعتدى عليها، وذلك عام في الخليقة حتى قبل وجود هذه الأمة وقبل نزول القرآن، ومما يدل على ذلك ما قصه الله عز وجل في سورة الكهف لما ذكر خبر موسى مع الخضر في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾

وأما الرابع والخامس: فتختص بالنساء وهي: الحيض والحبل فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغها. وكذلك إذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل (٧٦) وقال القرطبي: (ولم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما) (٧٧).

أخرج البخاري قصة موسى مع الخضر وفيه: (فقام الخضر فأقام الجدار بيده فقال له موسى: قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيّفونا لو شئت لآخذت عليه أجرا) (٧٨). ففي هذه القصة بين الخضر لموسى أنه إنما فعل ذلك لأن الجدار كان لغلامين يتيمين وكان أبوهما صالحا وكان تحته كنز لهما، وأراد الله رعاية منه سبحانه لحقهما وحفظا لهما وإكراما لصلاح أبيهما إقامة هذا الجدار، فأمره بذلك العمل، حتى إذا بلغا رشدهما وجداه محفوظا تحت الجدار، ولو ترك حتى يسقط الجدار لخرج الكنز من تحته وتلقفته الأيدي وفات الغلامين حقهما منه وهذا رحمة من الله عز وجل لهذين الغلامين بحفظ حقهما بأمر الخضر بإقامة الجدار (٧٩). فانظر إلى رحمة الله بدينك الغلامين كيف ساق الله لهما الخضر يخوض البحار ويتجاوز القفار حتى يقيم لهما ذلك الجدار حتى يبقى لهما المال إلى وقت بلوغهما فيستلماه كاملا بعد رشدهما.

(٧٥) انظر المسند ٤/٣٨٣، وسنن أبي داود كتاب الحدود / باب في الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح، انظر ٣/٨٣٣. وسنن الترمذي كتاب السير/ باب في النزول على الحكم وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي ١/١٤٥، والدارمي في السير/ باب حد الصبي متى يقتل ٢/٢٢٣.

(٧٦) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٦، وزاد المسير ٢/١٥

(٧٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥

(٧٨) انظر فتح الباري كتاب التفسير/ باب (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سرابا) ٨/٤١٠

(٧٩) انظر تفسير الكبير للفخر الرازي ٢١/١٦٢، ورح المعاني للألوسي ٥/١٢.

ومنهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ص ١٧٦

المطلب الأول: امتحان الذكر

قال البغوي: (والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئاً يسيراً من المال وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبده وأجرائه) (٨٠).

وقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجاته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نَمَّه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده، وليس في العلماء من يقول أنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وقال جماعة من الفقهاء: إن الغلام يرد إليه النظر في نفقة الدار شهراً، أو يعطى شيئاً نزرًا يتصرف فيه، ليعرف كيف تديره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، فإن أتلغه فلا ضمان على الوصي، فإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه (٨١).

ويتحقق اختباره بتفويض التصرف إليه بالبيع والشراء ليعلم هل يغبن أولاً، ولأنه عاقل مميز مجبور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد، وفارق غير المميز فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختباره، لأنه قد علم حاله (٨٢).

المطلب الثاني: امتحان الأنثى

والمرأة تختبر في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزاليها فإذا رأى حسن تديرها وتصرفها في الأمور مراراً يغلب على القلب رشدها دفع المال إليها (٨٣). وقيل: والجارية يرد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته، فإن رآها رشيدة سلم إليها مالها وأشهد عليها، وإلا بقيت تحت الحجر حتى يؤنس رشدها (٨٤).

(٨٠) انظر معالم التنزيل ١٦٥/٢.

(٨١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥. وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١.

(٨٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٤٧/٦.

(٨٣) انظر معالم التنزيل ١٦٥/٢.

(٨٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥.

اليتيم ما يأخذ منه ، فيذهب يدعي عليه ، ويقيم البيّنات حتى يعجز عن إثبات حقوقه ، فقوله تعالى : ﴿ ۞ ۞ ﴾ في موضع المفعول لمصدر المفاعلة^(٩٠) .

ومما يؤكد حرص الإسلام على حماية تلك الأموال ختام الآية بقوله سبحانه ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ ۞ ۞ ﴾ هذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه .

ثم قال تعالى : ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقياً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مخوسة ، مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله أعلم بذلك كله^(٩١) .

ثالثاً: قوله له تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : ١٠)

قال ابن كثير : أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة . وقال السدي : يبعث أكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه ، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم^(٩٢) .

ومعنى الآية أنهم حين يأكلون أموال اليتامى قد أكلوا ما يفضي بهم إلى جهنم وعلى هذا فعطف جملة ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ عطف مرادف لمعنى جملة ﴿ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ويجوز أن يكون اسم النار مستعاراً للألم بمعنى أسباب الألم فيكون تهديداً بعذاب دنيوي أو مستعاراً للتلف لأن شأن النار أن تلتهم ما تصيبه ، والمعنى إنما يأخذون أموالاً في مصائب تعتر بهم في ذواتهم وأموالهم كالنار إذا تدنو من أحد فتؤلمه وتتلّف متاعه .

فيكون هذا تهديداً بمصائب في الدنيا على نحو قوله تعالى ﴿ ۞ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٦) ويكون عطف جملة ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ جارياً على ظاهر العطف من اقتضاء المغايرة بين المتعاطفين ، فالجملة الأولى تهديد بعذاب في الدنيا ، والجملة الثانية وعيد بعذاب الآخرة^(٩٣) .

رابعاً: قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

لا شك أن النهي عن مجرد قربانها أبلغ من النهي عن تناولها أو أكلها لأنه يتناول النهي عن المقدمات والوسائل التي يمكن أن يتوصل بها إلى التعرض لتلك الأموال بأي وجه من الوجوه .

(٩٠) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٤٤ .

(٩١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٠٦ .

(٩٢) انظر تفسير القرآن العظيم ٢/٢١٠ .

(٩٣) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٥٤ .

فمعنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ هذا نهى عن القرب الذي يعم جميع وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ﴿إِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي الخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت: إلا بالتتي هي حسنة، بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة مال اليتيم لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته^(٩٤) ووجه تخصيص حق اليتيم في ماله بالحفظ أن ذلك الحق مظنة الاعتداء عليه من الولي وهو مظنة انعدام المدافع عنه، لأنه ما من ضعيف عندهم إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استجده، فأما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما يكون من أقرب الناس إليه، وكان الأولياء يتوسعون في أموال أيتامهم، ويعتدون عليها، ويضيعون الأيتام لكيلا ينشؤوا نشأة يعرفون بها حقوقهم، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ لأن اليتيم مظنة الإضاعة، فلذلك لم يوص الله تعالى بمال غير اليتيم لأن صاحبه يدفع عن نفسه، أو يستدفع بأوليائه ومنجديه^(٩٥).

خامسا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) هذا من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات وهي الوصية العاشرة، لأن العرب يستحلون أموال اليتامى لضعفهم عن التفتن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية^(٩٦). ولما نهى عن قتل الأنفس أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، لأن أعز شيء بعد النفوس الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم^(٩٧).

سادسا: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فَاخْوَانَكُمْ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

أخرج أبو داود عن ابن عباس لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فَاخْوَانَكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه^(٩٨).

(٩٤) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٢٥٢/٤.

(٩٥) انظر التحرير والتنوير ١٦٤/٨.

(٩٦) انظر التحرير والتنوير ٩٦/١٥/٧.

(٩٧) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٤/٢٠.

(٩٨) انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم في طعامه ٢٩١/٣، وقال عنه الألباني: حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ٥٥٤/٢. وأخرجه النسائي عن ابن عباس انظر سنن النسائي كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦/٦، وانظر صحيح السنن ٧٧٩/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر المستدرک ١٠٣/٢. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/١.

فبالنظر إلى السبب نجد أن الإجابة بعد السؤال مباشرة جاءت بقوله ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ ﴾ أي أن الإسلام يريد الإصلاح لليتامى بأي شكل من الأشكال، فهنا لما كان عزل طعامه عن طعام وليه يسبب له نوعاً من الخسارة والنقص جاء الأمر بالمخالطة لكي يوفر ولو جزءاً يسيراً من ماله.

وقوله ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ لأن المقصود من الإخبار بعلم الله الإخبار بترتب آثار العلم عليه، وهذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال اليتامى تنزهه لا طائل تحته، لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح، وفيه أيضاً ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهة بعض محاجيرهم ضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة، فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات^(٩٩).

المبحث الثاني: حكم الاتجار بمال اليتيم

ذكر ابن قدامة في المغني قال: ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم. فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه. أي أن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيباً من الربح أبا كان، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه. وممن رأى ذلك ابن عمر، والنخعي والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ويروى بإباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك. ولا أعلم أحداً كرهه، إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به. ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(١٠٠) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع^(١٠١) ولأن ذلك أحظ للمولى عليه، لتكون نفقته من فاضله ورجحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم^(١٠٢).

(٩٩) انظر التحرير والتنوير ٣٥٧/٢.

(١٠٠) أخرج ذلك الترمذي في سننه في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. وقال قال أبو عيسى. وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٢٩٦/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من تجب عليه الصدقة وقال: وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قويين انظر سنن البيهقي ١٧٠/٤، وأخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن العاص انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطني ١١٠/٢. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: هذا الحديث عند الترمذي، والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به، وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو. انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١٥٧/١. وقال عنه الألباني في ضعيف الصغير ضعيف انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ص ٣٢٠

(١٠١) أخرج ذلك البيهقي عن عمر وقال وهو الصحيح وله شواهد انظر السنن الكبرى للبيهقي بابتجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ٢/٦، وقال الدارقطني في العلل وحديث عمر أصح انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٥٦/٢.

(١٠٢) انظر المغنى لابن قدامة ٣٣٨/٦.

حكم زكاة مال اليتيم

فقد قال الترمذي^(١٠٣): اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة. منهم: عمر وعلي^(١٠٤) وعائشة وابن عمر^(١٠٥). وبه يقول مالك^(١٠٦) والشافعي^(١٠٧) وأحمد^(١٠٨) وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك^(١٠٩).

والراجح والله أعلم: وجوب زكاة مال اليتيم، لقوة أدلة هذا القول.

المبحث الثالث: أكل الولي من مال اليتيم

قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

﴿١٥٨﴾

(النساء: ٦)

- (١٠٣) انظر سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣٢/٣
- (١٠٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف الأثر عن علي انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤٩.
- (١٠٥) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف انظر ٤/٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف انظر ٣/١٤٩.
- (١٠٦) أخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب انه قال (انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة، انظر الموطأ ١/٢٥١، وانظر نصب الرأية للزليعي ٢/٣٣٣.
- (١٠٧) قال الشافعي في الأم باب الزكاة في أموال اليتامى: وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه، وكل حر مسلم وسواء في ذلك الذكر والأنثى، انظر كتاب الأم ٢/٢٨.
- (١٠٨) وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع انظر ٦/٢٨، وانظر الكافي لابن قدامة ٢/٩٤.
- (١٠٩) ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وهو مذهب أبي حنيفة، وانظر كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٤٥٨. وأخرج ذلك الدارقطني في سننه عن ابن عباس بلفظ لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة، وقال: فيه ابن لهيعة لا يحتج به انظر سنن الدارقطني ٢/١١٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه = الصدقة وقال: ينفرد بإسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج به انظر السنن الكبرى ٤/١٠٨، وانظر أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٥٠٥، وقال الشوكاني في السيل الجرار: ولا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله وهو الزكاة، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها، ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به، ولا حجة في فعل بعض الصحابة، والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل استحابة شيء منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة، ولا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد، انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/١٠. وقال صديق حسن خان: والحق الذي لا محيص عنه أنها لا تجب في مال الصبي، والمرفوع في هذه المسألة لم يثبت، والموقوف لا حجة فيه، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء، انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٢/١٥٨.

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ ﴾ قال البغوي في تفسيره: ﴿ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ ﴾ أي ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرا والعفة الامتناع مما لا يحل ﴿ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ ﴾ محتاجا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهد فليأكل بالمعروف. ثم أخرج بسنده عن عروة بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتييم؟ فقال: (كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل) (١١٠).

واختلفوا في أنه هل يلزمه القضاء؟ فذهب بعضهم إلى أنه يقضي إذا أيسر وهو المراد من قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِمَّا قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُونَ قَانِطِينَ ۗ ﴾ والمعروف القرض أي: يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه فإذا أيسر قضاؤه، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت" (١١١). وقال الشعبي: لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة. وقال قوم لا قضاء عليه (١١٢). وقال الشافعي: ليكف عن أكله بسلف، أو غيره (١١٣). وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال: يستلفه فإذا أيسر رده (١١٤).

(١١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب مال الولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٢٩٢/٣ وقال الألباني: في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢ وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

انظر سنن النسائي ٢٥٦/٦، وانظر صحيح سنن النسائي للألباني قال (حسن صحيح) ٧٧٩/٢ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ٩٠٧/٢، وأخرجه البغوي في شرح السنه باب ما لولي اليتيم ٣٠٥/٨، وزاد الحافظ ابن حجر نسبه لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم وقال: إسناده قوي انظر فتح الباري كتاب التفسير ٢٤١/٨.

(١١١) هذا الأثر عن عمر أخرجه الطبري من طريق حارثه بن مصرف عن عمر انظر جامع البيان ٢٥٥/٤/٣. وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ انظر ١٤٨/٢ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن يرفاً مولى عمر عن عمر رضي الله عنه وقال عنه محقق السنن سننه ضعيف وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه انظر سنن سعيد ابن منصور ١٥٣٨/٤

وعزاه ابن كثير في تفسيره إلى سعيد بن منصور وقال هذا إسناد صحيح انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/٢

(١١٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ١٦٨/٢، وقال ابن العربي والصحيح أنه لا يقضي انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(١١٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١٩٥/١

(١١٤) انظر سنن سعيد بن منصور وقال عنه المحقق سننه صحيح ١١٥٤/٣، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٤٩/١ وانظر تفسير مجاهد ص ١٦٧.

وقال ابن الجوزي: وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال^(١١٥):

أحدها: أنه الأخذ على وجه القرض، وهذا مروى عن عمر، وابن عباس وابن جبير وأبي العالية، وعبيدة وأبي وائل، ومجاهد ومقاتل

والثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وهذا مروى عن ابن عباس والحسن، وعكرمة، وعطاء والنخعي وقتادة والسدي.

والثالث: أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً، وروى عن ابن عباس وعائشة وهي رواية أبي طالب وابن منصور، عن أحمد رضي الله عنه.

والرابع: أنه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاء، ومن لم يوسر، فهو في حل، وهذا قول الشعبي واختلف في كيفية الأكل بالمعروف فقال عطاء وعكرمة، يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه، ولا يلبس الكتان ولا الحلل، ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة.

وقال الحسن وجماعة: يأكل من تمر نخيله ولبن مواشيه، وقال الكلبي: المعروف: ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً^(١١٦).

وقال أبو قلابة $\square \square$ (النساء: ٦) مما يجنى من الغلة فأما المال الناض^(١١٧) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره^(١١٨) وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أن رجلاً سأله قال: إن في حجري يتيماً أفأشرب من اللبن قال: إن كنت ترد نادها^(١١٩)، وتلوط حوضها^(١٢٠). وتهنأ جرباها^(١٢١) فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب^(١٢٢).

(١١٥) انظر زاد المسير ١٦/٢.

(١١٦) انظر جامع البيان للطبري ٤/٢٥٧، وسنن سعيد بن منصور ٣/١١٥٥، ومعالم التنزيل للبغوي ٢/١٦٨

والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٠

(١١٧) النض: الدرهم الصامت، والناض: من المتاع: ما تحول ورقاً أو عينا الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً انظر اللسان مادة نضض ٧/٣٣٧.

(١١٨) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٠

(١١٩) ند البعير أي شرد على وجهه انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٣٥.

(١٢٠) أي تطينه وتصلحه المرجع السابق ٤/٢٧٧

(١٢١) أي تعالج جرب إبله بالقطران، المرجع السابق ٥/٢٧٧

(١٢٢) أي غير مبالغ فيه، يقال نَهَكَتُ الناقة حلباً أَنَهَكُهَا إذا لم تبق في ضرعها لبناً، نفس المرجع السابق ٥/١٣٧.

ورجح ابن جرير أن المراد بالمعروف في الآية: أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته^(١٢٣).

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها

في قوله ﴿ ﷻ ﴾ (النساء: ٦) أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف^(١٢٤)

المبحث الرابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله

أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ا فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربهم^(١٢٥).

وقيل في معنى المخالطة: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ هذه إباحة المخالطة أي وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم وتكافؤهم

(١٢٣) انظر جامع البيان للطبري ٢٦٠/٤.

(١٢٤) انظر فتح الباري كتاب التفسير باب (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ٢٤١/٨ وانظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٣٦٥/١.

(١٢٥) انظر جامع البيان للطبري ٢٧٠/٢ ومعالم التنزيل للبغوي ٢٥٤/١.

وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١ وكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤٠/٥، وأبو داود في كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام ٢٩١/٣ والنسائي في الكبرى كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ١١٣/٤.

وكذا أخرجه في المجتبى. كتاب الوصايا باب مال الوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦/٦، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي "حسن" انظر صحيح سنن النسائي للألباني ٧٧٩/٢.

وانظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٢٦٦/١ وقال المحقق وهذا السبب لا يخلو من ضعف ولعله يتأيد بسباق الآية ويقول الجمهور من السلف والخلف.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٨ / ٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول وعزاه لأبي داود والنسائي والحاكم انظر ص ٤٢، وانظر كتاب تفسير القرآن لابن المنذر ص ٥٨٦.

على ما تصيبون من أموالهم ﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا^(١٢٦).

وقال ابن قتيبة: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ فتواكلوهم ﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم، حكمهم في ذلك حكم إخوانكم من المسلمين ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: من كان يخالطهم على جهة الخيانة والإفساد لأموالهم، ومن كان يخالطهم على جهة التنزه والإصلاح^(١٢٧). وقال ابن عباس والمخالطة: أن يشرب من لبنك، وتشرب من لبنه، ويأكل من قصعتك، وتأكل من قصعته ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ يريد: المتعمد أكل مال اليتيم، من المتحرج الذي لا يألو الإصلاح^(١٢٨) ووصف الإصلاح بـ ﴿هَمْ﴾ دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم لثلاثتهم قصره على إصلاح ذواتهم لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف فعدل عنها لثلاثتهم أن المراد إصلاح معين.. والمقصود هنا: جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح، والآداب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدا وحفظها. ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل: قل تديبرهم خير، لتبادر إلى تديبر المال فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب. فالمعنى: إصلاح أمورهم خير من إهمالهم أي أفضل ثوابا وأبعد عن العقاب. والمخالطة: مفاعلة من الخلط وهو جمع الأشياء جمعا يتعذر معه تمييز بعضها عن بعض فيما زاد له فمنه خلط الماء بالماء. وهو هنا مجاز في شدة الملازمة والمصاحبة والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد فيشمل المصاحبة والمشاركة والكفالة والمصاهرة إذ الكل من أنواع المخالطة^(١٢٩).

(١٢٦) انظر معالم التنزيل للبغوي ١/٢٥٤، وجامع البيان للطبري ٢/٢٧٢.

وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٥٥.

(١٢٧) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٣

(١٢٨) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١/٢٤٤ وفتح القدير للشوكاني ١/٢٢٣

(١٢٩) انظر التحرير والتنوير ٢/٣٥٦.

وهذا القول هو الراجح أن الآية محكمة والأمر على الندب رجح ذلك الطبري والنحاس وابن الجوزي،
والبغوي وابن حجر^(١٣٤)

والسبب والله أعلم أن التركة حق مالي للورثة فلا يجوز أن يسلب شيء منه دون إذنهم ولولا قوة الرحمة
والرأفة بهؤلاء من ذوي القربى غير الوارثين واليتامى والمساكين لما جاز أخذ هذا الشيء اليسير من مال الورثة.

ومعنى قوله ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ يعني قسمة الميراث ﴿ ۞ ۞ ﴾ الذين لا يرثون ﴿ ۞ ۞ ﴾

﴿ ۞ ۞ ﴾ أي: فارضخوا لهم من المال قبل القسمة. قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني
ورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيا من قسمته.

وروى محمد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال الأيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاما لأهل هذه
الآية، وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي^(١٣٥).

والسر والله أعلم في إعطائهم شيئا من التركة وهم ليسوا من الورثة: أنه ربما يسري الحسد إلى نفوسهم،
فينبغي التودد إليهم واستمالتهم بإعطائهم قدرا من هذا المال هبة أو هدية أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ليكون في
هذا صلة للرحم وشكرا للنعمة^(١٣٦).

والأدب الذي يرشد إليه الكتاب في هذا المقام هو اعتبار أن هذا المال رزق ساقه الله إلى الوارثين عفا بغير
كسب منهم ولا سعي فلا ينبغي أن يبخلوا به على المحتاجين من ذوي القربى واليتامى والمساكين من أمتهم
ويتركوهم يذهبون منكسري القلب مضطربي النفس، ومنهم من يكون الحرمان مدعاة حسده للوارث، وأما القول
المعروف فهو تطيب به نفوس هؤلاء المحتاجين عندما يأخذون ما يفاض عليهم، حتى لا يثقل على عزيز النفس منهم
ما يأخذه ويرضى الطامع في أكثر مما أعطى بما أعطى فإن من الفقراء من يظهر استقلال ما ناله واستكثار ما نال سواء
فينبغي أن يلاطف مثل هذا ولا يغلظ له بالقول^(١٣٧).

المبحث السادس: حق اليتيم من الغنيمة والفيء

إن من رحمة الله باليتامى ومزيد عنايته بهم أن خصص لهم جزءا معلوما من الغنيمة وآخر من الفيء وذلك
لشدة حاجتهم وعدم قدرتهم على الكسب وحتى لا يكون لأحد عليهم منة في معاشهم فيكونون عالة على
المجتمعات التي يعيشون فيها.

(١٣٤) انظر جامع البيان للطبري ٢٦٥/٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٩/٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٥ وفتح

الباري لابن حجر ٢٤٢/٨، ومعالم التنزيل للبغوي ١٧٠/٢.

(١٣٥) انظر جامع البيان للطبري ٢٦٨/٤، ومعالم التنزيل للبغوي ١٧٠/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٥.

(١٣٦) انظر تفسير المراغي ١٩٢/٢.

(١٣٧) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣٩٧/٤.

أولاً: حقه من الغنيمة قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنَجَّىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الغنيمة: هي ما أخذ من الكفار من الأموال عن طريق الحرب والقتال^(١٣٨).

والقول الراجح: من أقوال العلماء من المفسرين والفقهاء أن قوله سبحانه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ هو افتتاح كلام على سبيل التبرك وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه، وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله مفردا. فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم والشعبي، قالوا سهم الله وسهم الرسول واحد، والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل: ﴿وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾^(١٣٩) واليتامى والمساكين لا يعطون إلا إذا كانوا فقراء، ففائدة تعيين خمس الخمس لكل صنف من هؤلاء ألا يحاصروهم فيه غيرهم من الفقراء، والشأن في اليتامى في الغالب أن لا تكون لهم سعة في المكاسب فهم مظنة الحاجة ولكنها دون الفقر فجعل لهم حق في المغنم توفيرا عليهم في إقامة شؤونهم، فهم من الحاجة المالية أحسن حالا من المساكين، وهم من حالة المقدرة أضعف حالا منهم، فلو كانوا أغنياء بأموال تركها لهم آباؤهم فلا يعطون من الخمس شيئا^(١٤٠).

ثانياً: الفيء قال الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

الفيء: هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(١٤١).

فقد جعل الله لليتامى من هذا الفيء جزءاً خاصاً بهم ينفردون به عن غيرهم وذلك لضعفهم وقلة حيلتهم وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم، وتولى ذلك بنفسه سبحانه فلم يكل قسمته إلى أمير ولا إلى حاكم،

(١٣٨) انظر جامع البيان للطبري ٢/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٧، والجامع لأحكام القرآن ١/٨.

(١٣٩) انظر جامع البيان للطبري ٢/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٧.

وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٠.

وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٦٥.

(١٤٠) انظر التحرير والتنوير ١٢/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثنى للسعدي ص ٣٢١.

(١٤١) انظر جامع البيان للطبري ٢/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٧، وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/٩٠، وتفسير القرآن

العظيم لابن كثير ٣/٣٢٠، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٥٢.

وكل هذا والله أعلم ضمنا لحق هؤلاء الضعفة ومن معهم. وقد اختلف العلماء في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم إلى أنه يخمس ، فخمسه لأهل الغنيمة ، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ، ولجميع المسلمين فيه حق ، قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيانكم^(١٤٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي وفق وأعان على إكمال هذا البحث الذي أسأل الله جل وعلا أن يكون خالصا لوجهه الكريم ، ونافعا لكاتبه ولمن قرأه .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

- ١ - قدم العناية باليتامى قدم البشرية ، كما جاء في آية البقرة في أخذ الميثاق على بني إسرائيل ، وكما في قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف .
- ٢ - أن وصف اليتيم ليس عيبا ولا منقصة لمن وقع عليه ، فصفاة الخلق صلى الله عليه وسلم نشأ يتيما .
- ٣ - استيعاب آيات القرآن لجميع أحوال اليتيم البدنية والاجتماعية والمالية وأحوال النكاح .
- ٤ - وكذلك استيعاب السنة لرعاية وحماية اليتيم ، سواء في أقواله صلى الله عليه وسلم ، أو أفعاله ، أو أوامره وتحذيراته .
- ٥ - امثال السلف والخلف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في العناية باليتامى والقيام بشؤونهم خير قيام .
- ٦ - عظم الأجر المرتب على كفالة اليتيم ، وهو مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة ، وشبه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى ، وهذا الأجر لم يرد مثله في أي عبادة من العبادات .
- ٧ - حرمة الأموال والوعيد الشديد لمن اعتدى عليها وخاصة إذا كانت أموال يتامى .
- ٨ - حرص الإسلام على إيجاد التكافل بين أفراد وطبقات المجتمع .

(١٤٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ٧٤/٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٦ .

وجامع البيان للطبري ٣٧/١٤ ، وقد حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل موقوفا على عمر .

انظر إرواء الغليل ٨٤/٥ .

المراجع

- [١] أحكام القرآن: ل محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ.
- [٢] أحكام القرآن: للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي.
- [٣] أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- [٤] أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي: ل عبد الله ملا رجب رسالة ماجستير دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض.
- [٥] أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٤ هـ.
- [٦] الإصابة: ل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر دار العلوم الحديثة الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.
- [٧] أطفال بلا أسر: للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان مكتبة العبيكان.
- [٨] أطفال بلا أسر: للدكتور أنس محمد قاسم مركز الإسكندرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- [٩] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ل محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- [١٠] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [١١] الأم: للشافعي محمد بن إدريس طبع دار المعرفة بيروت.
- [١٢] بحر العلوم: ل أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- [١٣] البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- [١٤] البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير دار المعارف بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م.
- [١٥] التحرير والتنوير: ل محمد الطاهر بن عاشور لم يذكر اسم الناشر.
- [١٦] تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: ل محمد بن عبد الرحمن المباركفوري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- [١٧] التعليق المغني على سنن الدار قطني: ل علي بن عمر الدار قطني طبع في مطبعة فالكن باكستان.
- [١٨] تفسير القرآن العظيم: ل إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الأندلس لبنان الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م.
- [١٩] تفسير ابن جزري: ل محمد بن أحمد بن جزري الكلبلي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ.
- [٢٠] التفسير الكبير: للفخر الرازي محمد بن عمر القرشي الملقب فخر الدين الرازي مكتبة المعارف الرياض.

- [٢١] تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٥ م
- [٢٢] تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: ل محمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
- [٢٣] تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ل علي بن أحمد الواحدي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٢٤] تفسير القرآن لابن المنذر: ل أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر دار المآثر المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- [٢٥] تفسير سفيان الثوري: ل سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري دار الكتب العلمية توزيع دار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- [٢٦] تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة عبدالله بن مسلم بن قتيبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢٩٨ هـ
- [٢٧] تفسير مجاهد: للإمام مجاهد بن جبر دار الفكر الإسلامي الحديثة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- [٢٨] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الصغير: ل ابن حجر أحمد ابن علي العسقلاني دار المعرفة بيروت لبنان.
- [٢٩] تنظيم الإسلام للمجتمع: ل محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- [٣٠] تهذيب اللغة: ل أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ
- [٣١] تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان: للسعدي عبد الرحمن بن ناصر تحقيق عبد الرحمن اللويحق الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- [٣٢] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- [٣٣] جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- [٣٤] جمهرة اللغة: لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري دار صادر بيروت لبنان
- [٣٥] الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ
- [٣٦] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي دار إحياء التراث العربي ط ١٤٠٥/٤ هـ
- [٣٧] زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.
- [٣٨] سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني محمد ناصر الدين الدار السلفية للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [٣٩] سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي دار الدعوة تركيا
- [٤٠] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الدعوة

- [٤١] سنن سعيد بن منصور: دار الصمعي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- [٤٢] سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة دار الدعوة تركيا.
- [٤٣] سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى
بجيدر آباد ١٣٤٤هـ
- [٤٤] سنن النسائي: المجتبي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني دار الدعوة.
- [٤٥] سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- [٤٦] سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الدعوة
- [٤٧] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة
الأولى ١٣٠٥هـ
- [٤٨] شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش بدون
ذكر الطبعة
- [٤٩] الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة أسام الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ
- [٥٠] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري دار الدعوة تركيا
- [٥١] صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ.
- [٥٢] صحيح سنن ابن ماجه: للألباني محمد ناصر الدين مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة
١٤٠٨هـ.
- [٥٣] صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ
- [٥٤] صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج دار الدعوة تركيا
- [٥٥] ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ
- [٥٦] العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني دار طيبة الرياض الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ
- [٥٧] فتح الباري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض
- [٥٨] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة بيروت.

- [٥٩] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جبار الله محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة بيروت
- [٦٠] الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ملحق بتفسير الكشاف دار المعرفة بيروت
- [٦١] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
- [٦٢] كتاب الأموال: لحמיד بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ
- [٦٣] كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ
- [٦٤] لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار إحياء العلوم بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٨م
- [٦٥] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- [٦٦] المبسوط: للسرخسي أبي بكر محمد بن أبي سهل الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت.
- [٦٧] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية دار الكتاب الإسلامي القاهرة
- [٦٨] المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: د. خالد بن سليمان المزيني دار ابن الجوزي الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- [٦٩] المستدرک علی الصحیحین: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذبله التلخيص للحافظ الذهبي دار الكتاب العربي بيروت
- [٧٠] مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل دار الدعوة تركيا
- [٧١] مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن مثنى التميمي، دار الثقافة العربية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- [٧٢] المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية بمبي الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
- [٧٣] المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- [٧٤] معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ١٤٠٩هـ

- [٧٥] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- [٧٦] معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- [٧٧] المغني: لموفق الدين عبد الله بن موفق المقدسي هجر للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
- [٧٨] المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٧٩] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع: د عماد زهير حافظ الطبعة الأولى ١٣١٤هـ شركة المدينة للطباعة بجدة
- [٨٠] الموطأ: للإمام مالك بن أنس دار الدعوة تركيا.
- [٨١] الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- [٨٢] نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي طبع المجلس العلمي الطبعة الثانية.
- [٨٣] النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- [٨٤] نواسخ القرآن: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

The Rights of Orphans in The Holy Quran

A. O. M. AL-Sehebani

*Sharing Teacher in the Qur'an and its sciences Department the college of share,ah and Islamic studies
Qassim University*

(Received 10/10/1428H.; accepted for publication 2/11/1428H.)

Abstract. This research consists of an intro duction, a present ation, three cheptera, a con clusion and two appendixes. the first is about the advantajes of the tratement of an orphan, the se cond is about the Kinjdom's efforts in the field of the tratement of an orphan, then the index.

- Presentafion: is about the impor tance of the subject and the causes of choice it.

-chapter one: has five parts:

Part one is about the definition of the word "orphan" in language and in religion (shareah) and the difference be tween the orphan and the founding child.

Part two: is about the care of an orphan child in IsLam (the word orphan was repeated 23 times in 12 surah in the holy Quraan) and it was also mentioned many times in (Hadeath).

Part three is about how to be generous with the orphans.

Part four is about giving and feeding the the orphans

Part 5 is about how to console the orphan.

Chaptar two has three parts:

Pant 1 about the marri age of an orphan girl..

Part 2 about the time when the orphan 's pro perty should ba

Returned to him. (has two cases)

case 1 If the orphan is male-

Case 2 If the orphan is female.

Chapter three: has five parts:

Part 1: is about the rule of how to invest the orphan 's pro perty.

I see thaf it is better to invast the orphan 's property inorder to not be reduced or be finishe d before the orphan be comes olcler enough.

Part 2: is about:

Does the responser have to tate From the orphan 's possessions ?

The answer: He can talce if he is needy or poor but not too much

Part 3 is about the ruie of the partnership with the orphan 's possessions.

Part 4: is about:

The or phan 's right in heritage.

Part 5: is aboyt:

The orphan 's right in booty and cap tyre.

The Conclusion: is about the main results of the re. sear sh.

Finally. the index.